أحكام الحضانة فى الشريعة الإسلامية

١-ماهية الحضانة:
القيام على تربية الطفل وتنشئته ورعايته وحفظه.

٢-حكم الحضانة:
واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ.

٣-لمن تكون الحضانة ؟
- **إذا كان الزواج قائماً: لوالديه.**

- **إذا كان الزواج غير قائم: الأم؛ لأنها أرفق بالصغير وأصبر عليه وأرحم به، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب، ثم الأب، ثم أمهاته.**

٤-من أحكام الحضانة:
- إذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» (رواه أبو داود)، إلا أن يرضى زوجها بالحضانة.

- إذا امتنع من له الحضانة، أو كان غير أهل، أو لم تتحقق مصلحة الطفل انتقلت إلى من بعده، فلا يُقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه.

- لا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه لا ولاية لكافر على المسلم، ولئلا يفتنه في دينه.

- تنتهي الحضانة عند سبع سنين ، ويخير الذكر بعدها بين أبويه، فيكون مع من اختار منهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. (رواه أبو داود)

- أب الأنثى أحق بها بعد سبع سنين إن تحققت مصلحة المحضونة، ولم ينلها ضرر من زوجة أبيها، وإلا عادت الحضانة لأمها.

- يكون الذكر بعد رشده حيث أراد، والأنثى لدى أبيها حتى يتسلمها زوجها؛ ولأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره؛ ولأنه وليها تخطب منه حال الزواج ، وهو الأعلم بالكفء ممن يتقدّمون لها، وليس له منعها من زيارة أمها، أو زيارة أمها لها.

- تستحق أجرة الحضانة من مال المحضون إن كان له ثمة مال، أو مِنْ مال مَنْ تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال.